

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (356) لسنة 1993 م

باللائحة التنفيذية لقانون رقم (6) لسنة 1992 م

بإنشاء إدارة القانون

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1992 م بإنشاء إدارة القانون .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 م .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (74) لسنة 1992 م بشأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية .

وبناء على عرض أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابها رقم (1921/2/5) المؤرخ في 18/رمضان/1402 الموافق 1402/3/14 م .

قررت

الفصل الأول

اختصاصات الإدارة وهيكلها التنظيمي

مادة (1)

اختصاصات الإدارة

تبادر إدارة القانون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 1992 م المشار إليه حسبما هو وارد في الهيكل التنظيمي للإدارة وبالكيفية والأسلوب المبين في المواد التالية .

مادة (2)

الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للإدارة من :-

- الجمعية العمومية .

-2- قسم الرأى .

-3- قسم التشريع .

-4- القسم الفنى .

-5- قسم التفتيش والمتابعة .

-6- قسم الشؤون الإدارية .

-7- مجلس التأديب الأعلى .

-8- لجنة التظلمات .

الفصل الثاني
الجمعية العمومية و اختصاصاتها
(3)
الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية للإدارة من :-

- (أ) رئيس الإدارة .
- (ب) وكيل الإدارة .

ج) رؤساء الأقسام بالإدارة عدا رئيس قسم الشئون الإدارية .
د) المستشارين والمستشارين المساعدين بالإدارة .

(4)

اختصاصات الجمعية العمومية

تحتضن الجمعية العمومية بالنظر فيما يلى :-

- (أ) الامور المتعلقة بنظام الإدارة ولائحتها الداخلية .
 - (ب) المسائل التي يرى رئيس الإدارة فيها العدول عن رأى سابق .
 - ج) الترجيح فيما قد ينشأ من خلاف في الآراء بخصوص مسألة معينة .
 - د) تنازع الاختصاص بين الأقسام المختلفة في الإدارة .
- هـ) دراسة المنازعات الناشئة عن عقود ترتيب التزامات أو حقوقاً للجهات العامة قبل جهات أجنبية .
- و) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التي انتهى القسم المختص من صياغتها ويرى مراجعتها من قبل الجمعية العمومية لأهميتها .
- ز) أية مسائل أخرى يرى رئيس الإدارة أو وكيلها أو ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية عرضها عليها .

(5)

انعقاد الجمعية العمومية وقراراتها

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس الإدارة أو وكيلها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

وترسل الدعوة مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للانعقاد بثلاثة أيام ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل هذا الموعد أو في يوم الانعقاد ذاته .
ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .
ون تكون قراراتها نافذة دون حاجة لأى اجراء آخر .

الفصل الثالث

اختصاصات قسم الرأى وأسلوب عمله

مادة (6)

اختصاص قسم الرأى

يختص قسم الرأى بما يلى :

(I) ابداء الرأى القانونى فيما يعرض على الإدارة من اللجان الشعبية أو الأمانات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو التى تساهم فى رأس مالها الجهات المشار اليها وغيرها من المصالح العامة والأجهزة القائمة ذاتها .

(II) تفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها ويكون تفسيره ملزما على إلا يتعارض ذلك مع مبادئ المحكمة العليا .

ج) اعداد تقرير التخیص بشأن التظلم وإبداء الرأى القانونى فيه قبل الفصل في التظلم من قبل لجنة التظلمات .

مادة (7)

كيفية طلب الرأى

تقدم طلبات الرأى التي ترد من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة إلى رئيس الإداره مشفوعة بعرض شامل ومفصل للواقع وبيان دقيق للمسائل التي يطلب الرأى فيها ومرفقه بكافة المستندات ذات العلاقة بالموضوع .

مادة (8)

أسلوب العمل بقسم الرأى

يحيل رئيس الإداره المسائل المطلوب الرأى فيها إلى رئيس القسم المختص وهو يحيلها بدوره إلى أحد الأعضاء العاملين بالقسم لدراستها واعداد مذكرة بالرأى فيها .
ويجب أن يتضمن الرأى القانونى بياناً مفصلاً للوقائع وحكم القانون فيها .

مادة (9)

السجلات والملفات بقسم الرأى

يفتح ملف لكل مسألة يطلب فيها الرأى نودع به الأوراق والمستندات والمذكرات ويؤشر على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويبت في غلافه من الخارج رقمه المتتابع في السجل الخاص بذلك وموضوع كل مسألة وبيان إجراءات سيرها .

وينشأ بالقسم سجل يدون فيه ما يصدر عنه من فتاوى وآراء بعد اعتمادها من رئيس الإداره أو الجمعية العمومية حسب الأحوال .

الفصل الرابع

اختصاصات قسم التشريع وأسلوب عمله

مادة (10)

اختصاصات قسم التشريع

يختص قسم التشريع بما يلى :

- (I) مراجعة مشروعات القوانين التي تحال الى الادارة من الجهات العامة .
- (II) صياغة ومراجعة القرارات واللوائح ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية .
- ج) صياغة ومراجعة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والعقود الدولية والإقليمية والثنائية ، وكذلك محاضر اجتماعات اللجان المشتركة قبل اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة.
- د) اعداد ومراجعة نماذج العقود الإدارية قبل اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .
- هـ) مراجعة العقود التي يكون أحد اطرافها اجنبيا قبل توقيعها .
- و) اقتراح تعديل التشريعات النافذة بما يكفل ازالة العيوب أو القصور الذي يكشف عنه التطبيق العملي .
- ز) ابداء الرأى في انتهاء المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية صلحا ، أو الغائها وسحب العمل.

مادة (11)

أسلوب العمل بقسم التشريع

يتولى رئيس الادارة احالة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات قسم التشريع الى رئيس القسم لتوزيعها على الأعضاء العاملين بالقسم للدراسة وابداء الملاحظات بشأنها .

مادة (12)

السجلات والملفات بقسم التشريع

يفتح لكل مسألة من المسائل التي تحال الى قسم التشريع ملف تودع به الاوراق والمستندات والمذكرات المتعلقة بها ، ويؤشر على غلافه من الداخل ببيان الاوراق المودعة به بارقام ممتتابة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ، ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقمه المتابع في السجل الخاص بذلك و موضوع كل مسألة وبيان اجراءات سيرها .

وينشأ بالقسم سجل يدون فيه ما يعرض على هذا القسم من مشروعات قوانين ولوائح وقرارات وعقود واتفاقيات ومحاضر لجان مشتركة وما اتخاذ فيها من اجراءات .

الفصل الخامس

اختصاصات القسم الفني وأسلوب عمله

مادة (13)

اختصاصات القسم الفني

يختص القسم الفني بما يلى :

- (I) الاشراف على اصدار الجريدة الرسمية وتبويبها وترتيب نشر القوانين واللوائح والقرارات وكل ما تنص القوانين واللوائح على نشره فيها .

- (II) الاشراف على اصدار ملحق الجريدة الرسمية الخاص بالبيانات القضائية .
- ج) اعداد وتنظيم فهرست للتشريعات المنصورة في الجريدة الرسمية .
- د) استخلاص المبادئ القانونية من الآراء التي تصدر عن الادارة وتجميعها وتبويتها .
- هـ) الاشراف على تنظيم وطباعة مجلة الادارة واصدارها .
- و) الاشراف على مكتبة الادارة .

مادة (14)

السجلات والملفات بالقسم الفني

ينشأ بالقسم الفني سجلات يدون فيها ما يحال اليه من قوانين ولوائح وقرارات واعلانات وبيانات قضائية لنشرها في الجريدة الرسمية ، كما يدون فيها ما تم نشره منها .

وتعد ملفات تودع بها اصول التشريعات والاعلانات والبيانات القضائية المطلوب نشرها في الجريدة الرسمية للرجوع إليها عند الحاجة .

الفصل السادس

قسم التفتيش والمتابعة

مادة (15)

اختصاصات القسم

يقوم قسم التفتيش والمتابعة الفنية بجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاية المستشارين والباحثين القانونيين العاملين بالجهات العامة من غير اعضاء الهيئات القضائية ، واعداد تقارير دورية عنهم .

مادة (16)

حصر المستشارين والباحثين القانونيين

تقوم ادارة القانون بحصر جميع المستشارين والباحثين القانونيين من غير اعضاء الهيئات القضائية لدى الأمانات واللجان الشعبية المحلية والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وما في حكمها .

ويفتح لكل مستشار وباحث قانوني ملف تودع فيه تقارير وملحوظات قسم التفتيش والمتابعة الفنية عليه من خلال متابعة أعماله الفنية ، وتبلغ بها جهة عمله الاسمية .

وعلى جهة الادارة التي يتبعها المستشار أو الباحث القانوني أن تأخذ بعين الاعتبار التقارير والملحوظات عند اعداد تقرير الكفاية السنوية عنه وعن ترقيته .

الفصل السابع

قسم الشئون الادارية

مادة (17)

اختصاصات قسم الشئون الادارية

يتولى القيام بالأعمال الادارية بالادارة وخاصة ما يلى : -

(I) تسجيل البريد الصادر والوارد عن الادارة ، وأعمال المحفوظات الادارية الأخرى ،

ومسك السجلات والملفات اللازمة لأعمال الادارة ، والقيام بأعمال شئون الخدمة للعاملين بها بالتنسيق مع الجهات المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

(II) تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن نشاط الادارة والأقسام التابعة لها ، واحتالتها الى أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بعد توقيعها من رئيس الادارة .

ج) تنظيم ومراقبة حضور وانصراف العاملين بالقسم ، واعداد السجلات اللازمة لذلك .

د) العمل على توفير احتياجات الادارة من المواد والمعدات والمستلزمات ، والخدمات الاخرى

هـ) القيام بأعمال الطباعة والنسخ والتصوير التي يقتضيها عمل الادارة .

الفصل الثامن

مجلس التأديب الاعلى

مادة (18)

تشكيل المجلس

يشكل مجلس التأديب الاعلى على الوجه الآتى :-

1- رئيس ادارة القانون

2- أحد المستشارين بدائرة القضاء الادارى

3- أحد رؤساء النيابة الابتدائية

ويصدر بندبهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

4- أحد موظفى الادارة العليا

يصدر بتنسيقه قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ، واذا أحيل هذا العضو الى المجلس لمحاكمته تأديبيا اختار أمين اللجنة الشعبية العامة من يحل محله من ذات درجةه .

مادة (19)

قواعد تحديد اختصاصات المجلس

يختص مجلس التأديب الاعلى بمحاكمة موظفى الادارة العليا تأديبها عن المخالفات الادارية.

ويتحدد اختصاص المجلس تبعا للدرجة التى يشغلها الموظف وقت اقامة الدعوى ، واذا

تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة وكان من بينهم من يشغل

وظائف الادارة العليا ووظائف نقل عن تلك الدرجات اختص هذا المجلس بمحاكمتهم جميعا .

مادة (20)

اجراءات التحقيق والمحاكمة التأديبية

بحاكم موظفو الادارة العليا تأديبها عن المخالفات الادارية أمام مجلس التأديب الاعلى وفقاً

للإجراءات المبينة في المواد التالية .

مادة (21)

الإحالات الى المحاكمة التأديبية

مع مراعاة أحكام المادة (101) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة

1976 م اذا باشرت اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية التحقيق مع الموظف

ورأت أن المخالفة تستوجب احالته الى مجلس التأديب الأعلى احالات الاوراق اليه مع اخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك .

ويجوز لمن بذببه أمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية أو مدير الادارة العامة للتحقيق أن يحضر جلسات مجلس التأديب ويباشر الدعوى التأديبية أمامه .

وأما اذا كانت الوحدة الادارية التي يتبعها الموظف هي التي قامت بالتحقيق فيحال الموظف الى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية ، ويجوز لها ندب أحد موظفيها لحضور جلسات مجلس التأديب و المباشرة الدعوى التأديبية أمامه .

وفي جميع الاحوال يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة أن يحيل الى مجلس التأديب الاعلى أي موظف يرى احالته .

مادة (22)

اعلان الموظف بقرار الإحاله

يقوم رئيس مجلس التأديب باعلان المخالف بقرار الإحاله ومكان وتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم اليه شخصياً أو يرسل اليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل ، ويتولى أمين سر المجلس ابلاغ قرار الإحاله وتاريخ انعقاد المحاكمة التأديبية الى أعضاء المجلس .

مادة (23)

حق الموظف في الاطلاع على التحقيقات

للموظف المحال الى المحاكمة التأديبية أن يطلع في جميع الاحوال على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها ، وله الحق في الحصول على صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته أو آية أوراق أخرى الى ملف الدعوى التأديبية .

مادة (24)

حق الموظف في الدفاع عن نفسه

للموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهة وله أن يوكل أحد المحامين أو يعين ممثلاً له يختاره من بين الموظفين يتولى الدفاع عنه امام مجلس التأديب .

فإذا لم يحضر الموظف ولم يوكل محامياً أو يعين ممثلاً له رغم اعلانه جازت محكمته

غيابياً

مادة (25)

استيفاء التحقيق

لمجلس التأديب من تقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد اعضائه أو الى الجهة التي تولت التحقيق وأن يستعين بذوى الخبرة وله أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم وأن يطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه.

مادة (26)

النصاب القانوني لجلسات المحاكمة

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحًا الا اذا حضره الرئيس وجميع الاعضاء في المكان والزمان المحددين لانعقاد جلسة المحاكمة ، وتكون جلسات المجلس سرية .

مادة (27)

التحى

في حالة وجود سبب من أسباب التحى المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المجلس أو أحد أعضائه يجب عليه التحى عن نظر الدعوى التأديبية وللموظف المحال إلى المحاكمة حق طلب رده ويعين أمين اللجنة الشعبية العامة أو الأمين المختص حسب الاحوال من يحل مطه بمراعاة أحكام المادة (18) من هذه اللائحة .

مادة (28)

اجراءات المحاكمة التأديبية

تبدأ المحاكمة التأديبية بتلاوة قرار تشكيل المجلس وقرار الاحالة الى المحاكمة ثم يسأل الموظف المتهم عن صحة ما ورد في قرار الاحالة من أعمال منسوبة اليه كل منها على حده.

مادة (29)

اذا اقر الموظف بارتكاب ما نسب اليه من مخالفات جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه والحكم عليه .

اما اذا انكر الموظف ارتكاب المخالفات المنسوبة اليه تسمع أقوال شهود الاثبات فشهود النفي بعد اداء القسم المنصوص عليه في المادة (30) من هذه اللائحة ، ثم يدلل الموظف بدفاعه عن نفسه اذا شاء ويقفل باب المرافعة .

مادة (30)

تحليف الشهود

يحلف الشهود اليمين القانونية الآتية :

((اقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق والله على ما أقول شهيد)) ، ويكون الحلف على حسب الاوضاع المقررة ببيانته ان طلب ذلك .

مادة (31)

لاعضاً المجلس توجيه الاستئلة الى الموظف والى الشهود على أن توجه الاستئلة عن طريق الرئيس وللموظف او وكيله او ممثله الذي ينوب عنه في الدفاع حق مناقشة شهود الاثبات والنفي فيما يدللون به من أقوال .

مادة (32)

قرارات مجلس التأديب

يعقد المجلس فور قفل باب المرافعة جلسة سرية للدولة يؤخذ فيها رأى كل عضو في كل مخالفة على حده ، ويتخذ المجلس قراره بالبراءة او الادانة بأغلبية الآراء ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ثم يطلع المجلس على ملف خدمة الموظف

للاستئناس به في تقدير العقوبة ، ثم يصدر قراره بالعقوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويوقعه رئيس المجلس وأعضاؤه ويبلغ به الموظف والجهة الادارية التي يتبعها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائيا .

مادة (33)

تبليغ النيابة عن الجرائم الجنائية

إذا تبين لمجلس التأديب وجود جريمة جنائية وجب عليه إبلاغ النيابة العامة واحالة نسخة ضوئية من أوراق الدعوى إليها ، ولا يحول عدم اقامة الدعوى الجنائية أو تبرئة الموظف أو حفظ الاتهام قبله دون محاكمته تأديبيا .

مادة (34)

سقوط الدعوى التأديبية

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاضه ثلاثة سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة ، وتنقطع المدة في الحالتين بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ، وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع لمدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدتهم اجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية .

الفصل التاسع

لجنة التظلمات

مادة (35)

تشكيل لجنة التظلمات

يصدر بتشكيل لجنة التظلمات قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، تتولى الاختصاصات المبينة في المواد التالية .

مادة (36)

مقر لجنة التظلمات

يكون مقر لجنة التظلمات بادارة القانون ، ويندب لأمانة سرها موظف أو أكثر من الموظفين التابعين لأمانة العدل والأمن العام .

مادة (37)

اختصاص لجنة التظلمات

تحتضن لجنة التظلمات بنظر التظلمات التي يقدمها إليها الموظفون الخاضعون لاحكام قانون الخدمة المدنية من القرارات الادارية النهائية فيما عدا القرارات التأديبية ومن التسويفات الصادرة في شئونهم الوظيفية .

ويقدم التظلم من القرارات الادارية النهائية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المتظلم بالقرار أو علمه به يقيناً .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه .
وللجنة أن تلغى القرار كلياً أو جزئياً ، أو تجرى التسوية بما يتفق مع حكم القانون ويكون قرارها مسبباً ونهائياً .

مادة (38)

شرط قبول التظلم

يشترط لقبول التظلم أمام لجنة التظلمات أن يقدم المتظلم تعهدا كتابياً بعدم الطعن في القرارات الاداري المتظلم منه قبل فصل اللجنة في التظلم ، وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام يتعين على اللجنة رفض التظلم .

مادة (39)

إجراءات تقديم التظلم والبيانات المتعلقة به

يقدم التظلم إلى أمين سر لجنة التظلمات كتابة من أصل وست نسخ مقابل إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمها ، أو يرسل بالبريد المسجل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

ويجب أن يتضمن التظلم البيانات المتعلقة باسم المتظلم وعنوانه وموضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتهم ما قد يرى المتظلم تقديمها من المستندات المؤيدة له .
ويتولى أمين سر اللجنة قيد التظلمات بأرقام في سجل خاص يبين فيه اسم المتظلم وموضوع التظلم وتاريخ استلامه أو وروده وقيده والجهة المتظلم منها .

مادة (40)

اعلان الجهة المتظلم منها للرد على التظلم

يرسل أمين سر اللجنة صورة من التظلم إلى الجهة المتظلم منها خلال أسبوع من تاريخ قيده ، وعلى هذه الجهة أن تقوم بالرد على التظلم خلال مدة أقصاها شهر على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها ، موضحة وجهة نظرها والأسباب التي تستند عليها .
ويجب أن يرفق بالرد جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع ، وما يتطلبه بحث التظلم من الوثائق .

وفي حالة عدم رد جهة الادارة خلال المدة المشار إليها كان للجنة الفصل في التظلم .

مادة (41)

إحالة التظلم إلى قسم الرأي لاستيفاء وإبداء الرأي

يحيل رئيس اللجنة التظلم والردود التي وردت بشأنه إلى أحد الاعضاء بقسم الرأي للقيام بمهمة تحضير التظلم واستيفائه واعداد مذكرة بالرأي بشأنه للعرض على لجنة التظلمات .

ويكون للعضو في سبيل القيام بمهمنه أن يطلب من الجهة المتظلم منها أو أى جهة لها علاقة بموضوع التظلم موافاته بما يراه ضرورياً من البيانات والمستندات اللازمة لاعداد المذكرة .

مادة (42)

التحى

في حالة قيام سبب من أسباب التتحى المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها امتنع عليه الجلوس للفصل في التظلم وللمتظلم حق طلب رده ، ويعين من يحل محله بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (43)

اجراءات عمل اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى انعقادها ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بنسخ من التظلمات المدرجة بجدول الأعمال من نسخ من المذكرات المعدة بشأنها ، وذلك قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة (44)

النصاب القانونى لاجتماع اللجنة

لا يكون اجتماع لجنة التظلمات صحيحاً إلا بحضور رئيسها وجميع أعضائها .

مادة (45)

الفصل في التظلم

تفصل اللجنة في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوعه والمذكورة المعدة بشأنه ، وإذا رأت اجراء تحقيق باشرته بنفسها أو قام به من تدبها لذلك من أعضائها أو من أعضاء إدارة القانون .

مادة (46)

قرارات لجنة التظلمات

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ، ويوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها ويكون قرار لجنة التظلمات نهائياً .

مادة (47)

التبليغ بالقرارات

يتولى أمين سر اللجنة تبليغ المتظلم والجهة المتظلم منها ورابطة الموظفين بقرار اللجنة بالفصل في التظلم .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (48)

اختصاصات رئيس الادارة

ينوب رئيس الادارة عن الادارة فى جميع صلاتها بالجهات الرسمية ويشرف على أعمال الادارة وأعضائها وموظفيها وله فى هذا الشأن أن يتخذ الاجراءات ويصدر التعليمات التى تكفل حسن سير العمل وانتظامه وله أن يعهد إلى وكيل الادارة ببعض اختصاصاته ويقوم وكيل الادارة مقام رئيسها عند غيابه .

مادة (49)

تبعة أعضاء الادارة

أعضاء الادارة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (50)

انذار أعضاء الادارة

من غير المستشارين

لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ورئيس الادارة حق انذار أعضاء الادارة من غير المستشارين ان وقع منهم اخلال بواجباتهم ويكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام خلال ستين يوما من تاريخ توجيه الانذار .

مادة (51)

التعيين والترقية والنقل

والتدب والتأديب

يسرى على الأعضاء بادارة القانون ما يسرى على أعضاء النيابة بالنسبة للتعيين والترقية والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والتدب والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق الضمانية .

مادة (52)

النقل من وإلى الهيئات القضائية

يجوز نقل الأعضاء بالادارة إلى النيابة والقضاء وإدارة القضايا والمحاماة والعكس وذلك بالطريقة التي يتم التعيين في الوظائف التي يتم النقل إليها .

مادة (53)

نقل الموظفين القانونيين

والاداريين الحالين

ينقل أعضاء الادارة العامة للقانون من غير أعضاء الهيئات القضائية إلى ادارة القانون بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة ، إلى أن يتم تعينهم في احدى الوظائف المبينة بالجدول المرفق للقانون رقم (6) لسنة 1992 م المشار اليه .

كما ينقل الموظفون الاداريون العاملون بالادارة العامة للقانون أى ادارة القانون بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية السابقة .

مادة (54)

الاجازات السنوية

يرخص لاعضاء الادارة بالاجازات السنوية خلال المدة الواقعة بين شهرى ناصر والفاتح من سبتمبر من كل عام وتنظم الجمعية العمومية الاجازات بين اعضائها خلال هذه المدة بما لا يعطل سير العمل وانتظامه ويكون منح الاجازة لاعضاء الادارة - والموظفين الاداريين بقرار من رئيس الادارة .

مادة (55)

التفتيش على اعضاء الادارة

تتولى التفتيش على اعضاء الادارة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية ويتم التفتيش بالكيفية التي يجري بها التفتيش على أعمال اعضاء الهيئات القضائية والمنتدبين لرئاسة لجان ادارية ذات اختصاص قضائي او المنتدبين على سبيل التفرغ للقيام بأعمال قانونية خارج الهيئات القضائية .

مادة (56)

الموظفوون بالادارة

يلحق بالادارة العدد الكافى من الموظفين الاداريين والفنين والكتبة والطبععين وغيرهم ، وتسرى على هؤلاء الموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية ولوائح الصادرة بمقتضاه ، ويكون لرئيس الادارة بالنسبة لهم السلطة المقررة لرئيس المصلحة .

مادة (57)

الملك

تعد ادارة القانون قبل بداية كل سنة مالية ملائكة الفنى والعام ، على أن يتضمن عدد الوظائف فى كل درجة حسب طبيعة العمل وحجمه بالادارة .

مادة (58)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 15 / من ذى الحجة / 1402 و.ر

الموافق : 5 / من شهر الصيف / 1993 م